

9783 - حكم إماماة المرأة للرجال

السؤال

هل يحق للمرأة في الإسلام أن تكون إماماً في مسجد؟ وما هي الشروط لتصبح المرأة إماماً، مع جزيل الشكر؟

الإجابة المفصلة

لا يجوز أن المرأة تؤمِّن الرجال في الصلاة فالنبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: (أخرِّوا النِّسَاءَ حِيثُ أخْرَهُنَّ اللَّهُ) رواه عبد الرزاق في مصنفه (5115) موقوفاً على ابن مسعود بأطول من هذا، وإنْسَادُهُ صَحِيحٌ وَلَمْ يُثْبِتْ رفعه.

ثم الإمامة في المسجد ولالية، والولالية لا تصح إلا للرجال: (ما أفلح قوم ولوا أمرهم امرأة) رواه البخاري (45,46/13) كما قال عليه الصلاة والسلام، لأن المرأة مسألة مستثناة عند الحنابلة وهو قول ضعيف وهو أن المرأة تؤمِّن الرجال في التراويف إذا كانت قارئة مجيدة وغيرها من الرجال أمي، تكون خلفهم وهم أمامها، لكن هذا لا دليل عليه والحال أن المرأة لا يجوز أن تؤمِّن الرجال. نعم تؤمِّن النساء مثلها لا بأس لو أمة النساء فهذا لا مانع فيه كما في خبر أم ورقة لبعض محارمها أما الرجال الأجانب أو الولالية العامة مثل إمامتها للمسجد فلا.